الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - مدى احقية شركة مراقية للتنمية والاداره السياحية في التمتع بالاعفاءات الضريبية المقرره قانونا عن نشاطها بمشروع المرحلتين الثالثة والرابعة بمركز مارينا العلمين السياحي - تتمتع المشروعات التي تقوم بأنشطة تندرج ضمن أى من المجالات المقررة في القانونين رقمي ١٩٧٤/٤٣ بنظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحره و ١٩٨٩/٢٣٠ بشأن الاستثمار بالاعفاءات الضريبية - اقتصار التمتع بالاعفاءات الضريبية على الشركات والمنشأت الفردية التي تنشأ بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩٧/٨ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار - عدم تمتع الشركة المذكوره بالاعفاء الضريبي عن نشاطها بمشروع المرحلتين الثالثة والرابعة بمركز مارينا العلمين السياحي لكونها قد بدأت في تشغيل مشروعها للمرحلتين المشار اليهما بعد تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩٧/٨ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار .

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٣ أحكام الماده (٢٤) من القانون رقم ١٩٧٩/٥٩ في شأن المجتمعات العمرانية الجديده ، والمادة (١٦) من القانون رقم ١٩٧٤/٤٣ بنظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة ، والمادة (١١) من القانون رقم ١٩٨٩/٢٣٠ بشأن الاستثمار ، وأحكام المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١٩٩٧/٨ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وأحكام المادتين رقمي (١٦،١) من ذات القانون .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - أن المشرع ورغبة منه في تشجيع وجذب الاستثمارات الاجنبية لمزاولة نشاطها في مصر ، منح الشركات والمشروعات والمنشآت المقامة وفقا لقوانين الاستثمار اعفاءات ضريبية وذلك على النحو الذى تضمنته المادة (١٦) من نظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ، والمادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ ، والمادة (١٦) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . ورغبة من المشرع أيضا في تنمية المجتمعات العمرانية الجديدة المنشأة طبقا لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ، فقد منح المشروعات والمنشآت التي تزاول نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة اعفاءات ضريبية ومزايا اضافية لمدة عشر سنوات اعتبارا من أول سنة مالية تالية لبداية أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال وذلك مع عدم الاخلال بأية اعفاءات ضريبية أفضل مقررة في قانون أخر أو في قوانين الاستثمار ، بيد أن المتتبع لمنهج المشرع في تقرير هذه الاعفاءات والمزايا بالنسبة للانشطة الخاضعة لاحكام قوانين الاستثمار المتعاقبة ، يجد ثمة مغايرة فيما بينها ، مغايرة لا تقف عند الحدود اللغوية وانما تمتد لتشمل نواحي موضوعية حيث تغير من نطاق وحدود المستفيدين من هذه الاعفاءات ، فبينما يمنح المشرع بالقانونين رقمي ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة ، و ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بشأن الاستثمار ، الاعفاءات الضريبية (للمشروعات) التي تقوم بأنشطة تندرج ضمن أى من المجالات المقررة فيهما ، نجده في القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار يضيق من نطاق هذه الاعفاءات بجعلها مقصورة فقط على الشركات والمنشآت الفردية التي تنشأ بعد تاريخ العمل بأحكامه في ١٢/٥/١٩٩٧ ، ومن ثم فانه اعتبارا من تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ لا يستفيد من أحكامه سوى الانشطة التي تندرج في أى من المجالات الواردة بالمادة (١) منه والتي تتخذ شكل الشركة أو المنشأة الفردية التي تنشأ بعد تاريخ العمل به .

ومن حيث أن الثابت من الاوراق ،أنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/٣٠ تم تأسيس شركة مراقية للتنمية والادارة السياحية بغرض ادارة وتشغيل وتسويق وحدات ومنشآت ومرافق قرية مراقية السياحية وغيرها من القـــرى السياحية ، وباعتبار ان هذه الشركة تزاول نشاطها في المجتمعات العمرانية الجديدة وطبقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة فقد حصلت على اعفاء ضريبي عن نشاطها في مشروع قرية مراقية السياحية خلال الفترة من ١٩٨٦/٦/١٥ حتى ١٩٩٦/١٢/٣١ ، واعفاء ضريبي ثان عن نشاطها في مشروع قرية مرابيلا السياحية عن الفترة من ١٩٩٠/١/١ حتـــى ١٩٩٩/١٢/٣١ . واعفاء ثالث عن نشاطها في مشروع المرحلتين الاولى والثانية بمركز مارينا العلمين السياحي عن الفترة من ١٩٩١/١/١ حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١ ،ومتى كان ذلك وكان الثابت من الاوراق أن الشركة بدأت في تشغيل مشروعها للمرحلتين الثالثة والرابعة بتاريخ ١٩٩٩/٦/٣٠ اى بعـــد ١٩٩٧/٥/١٢ تاريخ العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار والذى ألغي بموجب نص المادة الرابعة من مواد الاصدار المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ، ومن ثم فان الشركة المذكورة لا تتمتع بالاعفاء الضريبي المقرر بالمادة (٢٤) المشار اليها ، كما أن القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وبموجب نص المادة (١) منه قد ضيق من نطاق الانشطة التي تستفيد من حوافزه وضماناته وقصرها على ما عساه يؤسس من شركات أو منشآت فردية بعد تاريخ العمل بأحكامه ، وهو ما لا يتوافر فيما تقوم به شركة مراقية للتنمية والادارة السياحية من انشطة بمشروع المرحلتين الثالثة والرابعة بمركز مارينا العلمين السياحي لكونها قد تأسست في تاريخ سابق وبالتحديد فـــي ١٩٨٥/٧/٣٠ ومن ثم فان الشركة المذكورة لا تتمتع بالاعفاء الضريبي عن نشاطها بمشروع المرحلتين الثالثة والرابعة بمركز مارينا العلمين السياحي .

(فتوى رقم ٧٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ ملف رقم ٤٤٦/٢/٤٧).